

## شرح كتاب الحج من عمدة الفقه (عبدالرحمن بن ناصر البراك) 10

عبدالرحمن البراك

والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ايها الاحبة في الله يسر اخوانكم في تسجيلات الرأية الاسلامية بالرياض ان يقدموا لكم دروس الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك والتي القيت بجامع ام ابراهيم الذياب - [00:00:04](#)

بمدينة الرياض. وذلك في شرح كتاب الحج من كتاب عمدة الاحكام والتي القيت في الخامس من شهر ذي الحجة لعام الف واربعمائة وثلاثة عشرين من الهجرة النبوية. سائلين الله عز وجل - [00:00:26](#)

ينفع المسلمين بهذه الدروس وان يجزي الشيخ خير الجزاء والان نترككم مع الشريط الاول قال الامام الموفق الدين ابي محمد عبدالله بن ابي بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي رحمة الله - [00:00:45](#)

قال في كتاب العمدة كتاب الحج والعمرة يجب الحج والعمرة في العمر مرة على المسلم العاقل البالغ الحر اذا استطاع اليه سبيلا - [00:01:10](#)

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى الله وصحبه هذا كتاب الحج والعمرة من كتاب العمدة موفق الدين ابن قدامة احد شيوخ وكبار العلماء الحنابلة رحمة الله - [00:01:32](#)

عالما مجتها وله المؤلفات المختلفة المتنوعة المبسوطة والمتوسطة والمختصرة فاوسعوا كتاب الله في الفقه والمفني يقرأ فيه الى العلماء الترجيح فيما يراه راجحا وله كتاب الكافي وهو متوسط والمقنع ودون ذلك - [00:02:16](#)

كتاب العمدة هذا المختصر هذه مؤلفات لان الناس متفاوتون في ملkapthem وقدرهم فاحسن وافاد رحمة الله وجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا يقول في هذا المختصر باب الحج والعمرة اذا عندك كتاب الحج والعمرة؟ نعم - [00:03:07](#)

يجب ان يكون يجب الحج والعمرة. يقول يجب الحج والعمرة على كل مسلم مكاف مستطيع الى الحج سبيلا تضمنت هذه الجملة ذكر شروط وجوب الحج والعمرة الحج والعمرة معروfan والله الحمد - [00:03:46](#)

يقول العلماء انه في باللغة القصد معظم من عمره الزيارة والمراد بها في الشرع حج الى بيت الله العتيق وفعل المناسب المشاعر معروفة والعمرة زيارة البيت العتيق للطواف فيه والسعى بين الصفا والمروة - [00:04:23](#)

يقول يجب الحج والعمرة على كل مسلم هذا هو الشرط الاول هذه شروط الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة اما الانسان فهو شرط في جميع العبادات لا تصح اي عبادة الا - [00:05:04](#)

الا مع الاسلام الاسلام شرق في صحة الصلاة صحة الصيام. وكذلك في صحة الحج والعمرة والاسلام شرط لصحة الحج والعمرة وكل يجibian على كل مسلم نظرا الى انه لا يطالب به الا من كان مسلما. اما الكافر فلا يطالب بالحج وان كان مأمورا به - [00:05:33](#)

لكنه لا يصح منه الا ان يسلم لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بمعنى انهم يعاقبون على تركها وعلى فعل ما حدث حرم الله عليه. لكنه لكن العبادات لا تصح - [00:06:10](#)

فيجب عليهم يدخلوا في الاسلام لتصح منه هذه العبادات على كل مسلم يعني ومسلمة الحج والعمرة واجبان على كل مسلم ومسلمة اما وجوب الحج فهو من ضروريات الدين من المعلوم من دين الاسلام بالضرورة ان الحج فريضة - [00:06:31](#)

فريضة العمر مرة ودليل وجوب الحج قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان الله فرض عليكم الحج فحجوا - [00:07:17](#)

وقال اكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى اعاد السؤال الثالثا قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعت ذروني ما تركتكم فانما هلك

فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبائهم - [00:07:39](#)

فاما امرتكم بامن فاما فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فدعوه او كما قال صلى الله عليه وسلم واما العمرة  
فمختلف فيها فمن اهل العلم من قال بوجوبها - [00:08:02](#)

ومنهم من قال انها ليست واجبة وعلى كل حال فما الحج فانه يمكنه ان يكون ممتعا فیأی بالحج والعمرة جمیعا فيها زیادة اعمال  
لأن العمرة احرام وطواف وسعي. والحج يفعل ذلك - [00:08:22](#)

لكن العمرة تكون مستقلة عن الحج وتكون تابعة للحج كعمرة ممتعة يعني اذا اذا اهل بالحج بالعمرة ممتعة بغير الحج وكذلك عمرة  
القارن تكون مندرجة يحرم بالحج والعمرة جمیعا واعمالهما هي اعمال المفرد. الا ان الممتع كما سیأی - [00:08:51](#)

الا ان الممتع يجب عليه اعني القارئ يجب عليه يقول يجب الحج والعمرة في العمر مرة وهذا بالاجماع ان الحج والعمرة لا يجبيان  
الا مرة الا من نذر الحج يجب عليه بالنذر هو المتسبب - [00:09:25](#)

فمن نذر حجا او عمرة وجب عليه الوفاء بنذرها. لقوله صلی الله عليه وسلم من نذر ان يطیع الله فليطعه يقول على كل مسلم حر آا  
عاقل بالغ عاقل اي ليس بمحجون. فالمجنون لا يصح منه الحج - [00:09:52](#)

ولا يجب عليه لا يجب عليه ولا بالغ كذلك غير البالغ من الصغير الصغير غير المكلف فلا يجب عليه الحج لكن يصح منه اذا حج به  
حج به وليه سواء كان ممیزا او غير ممیزا - [00:10:20](#)

صح له حد في حديث ابن عباس في الصحيح ان امرأة قالت رفعت صببا وقالت للنبي عليه الصلاة والسلام هذا حج؟ قال نعم ولك  
اجر الرجل باولاده او اعمرهم فله اجر على ذلك والحج والعمرة لهم - [00:10:47](#)

لكن لا ينبغي في مثل هذه او السنين مع كثرة الزحام رمضان وفي اه الحاج ينبغي التخفف من الاولاد لان الكبير يلاقي حرجا فاما  
احرم الانسان وادخل اولاده في النسك - [00:11:14](#)

فانه ربما يضطر الى الغاء احرامه. اضطر يدخلهم في النسك لكن المقصود ان الحج يصح من الصغير وان لم يكن واجبا عليه ما  
يجب عليه اذا حج بالصغير ثم بلغ فعليه حجة اخرى. حجة الاسلام - [00:11:43](#)

هذه الحجة قبل البلوغ لا تجذب. لا تجذب ان تصح منه ولا تجذب اذا الاسلام شرط لصحة شرط صحة فلا يصح الحج الا من  
مسلم. وكذلك العمر والجنود شرط كذلك - [00:12:14](#)

شرط وجوبه صحة فلا يجب ولا يصح من المجرمين والبلوغ شرط وجوب فقط فانه يصح من الصغير وان كان اللي يجب عليه  
الشرط الرابع الحرية يعني فلا يجب الحج والعمرة على العبد المملوك لا يجب عليه - [00:12:39](#)

لكنه اذا حج صح منه الحج. اذا الحرية شرط وجوب لا شرط صحة. فيصح الحج من المملوك لكن انه لا يجب عليه فاما حج وهو  
مملوك ثم عتق فعليه حجة اخرى - [00:13:05](#)

ما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهم المناصبين الحج ثم عدت ثم بلغ فعليه حجته. وايما عبد حج ثم عتق وعليه حجة  
اخري والشرط الاخير وهذا نعم. والشرط الخامس الاستطاعة وهي المذكورة في قوله تعالى - [00:13:25](#)

ولله على الناس حج البيت من استطاع وان استطاع شرط جميع العبادات فاتقوا الله ما استطعتم. لا يكلف الله نفسا الا وسعها ووجب  
الحج الاستطاعة وفسر العلماء كما جاء في احاديث - [00:13:50](#)

فسر العلماء الاستطاع بالقدرة المالية جاء في حديث روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قيل له ما السبيل؟ قال الزاد والراحة فلا  
يجب الحج على على من كان بعيدا - [00:14:13](#)

الا اذا ملك زادا وراحة الملك زياد فلا يجب عليه الحج ماشيا من من الابعاد البعيدة والبلاد البعيدة. اما اذا كان قريبا فان المسجد لا  
ليس في حرج ولا مشقة - [00:14:36](#)

قال سبحانه وتعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق من كل طريق عميق بعيد فهذه شروط  
الحج نعم الفقير اذا حج تكلف وحج - [00:14:57](#)

او حج به فانه يصح منه ويجزى عنه. بمعنى انه لا يجب عليه ان يحج مرة ثانية فتبين ان هذه الشروط متفاوتة والاسلام شرط صحة كذلك العقل شرط صحة. شرط وجوب وصحة والبلوغ شرط وجوب. والحرية شرط وجوب فقط - [00:15:24](#)

والاستطاعة شرط للحج ويصح الحج ويجزى من الفقير. يجزى عنه اما الصغير والعبد فيصح منهما ولا يجزى عن حجة الاسلام كما تقدم لا يجزع الحديث لا الله نعم اذا استطاع اليه سبيلا وهو ان يجد زادا وراحلة بالتهما مما يصلح لمثله. يقول اذا - [00:15:54](#)

اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفسر السبيل بانه الزاد والراحلة بالتهما. الراحلة تحتاج الى يعني الى اشياء المسيرة الاولى البعير يحتاج الى رحل الى يعني اشياء للتمكن من السفر على يعني ما يلزم انه يركب على ظهر بعير العاري ما - [00:16:37](#)

ولهذا قال بالتهما الرحل وما يلزم من يعني من حبال بالتهما لعل هذا هو المراد بقوله بالتهما وكذلك الزاد يحتاج الى يعني او عية من كان قدما نزود اكياس من بيتها الطعام والقرب بها الماء - [00:17:20](#)

وتغيرت الان الاحوال لذلك الراعي لان هي السيارة والطياره في الغالب انها تكون مجهزة احتاج الى ايضا يعني ادوات تجد اليها في السفر للطبع المقصود انه اذا وجد السبيل زاد والراحلة يقول بالتهما - [00:17:58](#)

بما يلزم من الالات والعتاد والادوات للراحلة وللذات هذا يعني قوله. اعدوا الجملة اذا استطاع اليه سبيلا فهو ان يجد زادا وراحلة بالتهما مما اسمحوا لمثله بالتها اذا استطاع الى ذلك سبيلا اخذا من الاية - [00:18:34](#)

ثم فسر السبيل بالزاد والراحلة قولوا والتي بعد مزيد بيان يعني تكون زاد والراحلة بكل ما يلزم يعني الانتفاع بهما واحدة تحتاج الى نعم عما اليه لقضاء دينه ومؤونة نفسي وعياله على الدوام - [00:19:10](#)

ويعتبر يقول فاضلين يعني الزاد والراعي لا بالتهما يشترط ان يكونوا فاضلين يعني زائدين مما يحتاج اليه من نفقة على اولاده وقضاء دين فاذا كان عليه دين ولا يستطيع - [00:19:53](#)

يعني لا يملك زادا وراحل زائد عن وفاء هذا الدين ما يجب عليه اللي عليه دين ما يجب عليه ما دام انه ما يملك زاد وراحلة زائدة عن الدين الذي عليه - [00:20:16](#)

يعني انسان مثلا عشرة الاف والحج يتطلب ثلاثة الاف او اربعة الاف يقول ما يجب عليك الحج انت ما تملك نفقة زائدة على الدين زائدة عن الدين الذي عليك وكذلك - [00:20:33](#)

يعني نفقة اولاده يرجع اذا قلنا انه ما عنده ما يكفي لاولاده ما عنده الا قدر ما ينفقه على اولاده فلو اشتري راحلة واشترى نفقة الحج لا ضيع اولاده نقول لا يجب عليه - [00:20:58](#)

بعضهم يقول على الدوام كما ذكر بعضهم يقول حتى يرجع ما يلزم ان يكون زاد والراحلة قاضي ليل عما يحتاج اليه من نفقة على نفسه وابو اولاده على الدوام العمدة على الدوام عندي - [00:21:24](#)

العدة العدة على الدوام مولد لا يلزم انه يبيع هذا المحل من اجل احد هذا هو هو مولد رزقه والزاد الذي يشترط القدرة عليه وما يحتاج اليه من مأكول ومشروب وكسوة - [00:21:46](#)

في ذهابه ورجوعه ويعتبر قرته على الالات التي يحتاج اليها نوعية كمل ويتعذر ان يكون ذلك فاضلا اي نعم. اما يحتاج اليه لنفقة اهله. ايه. والذين تلزمهم نفقتهم نعم - [00:22:14](#)

في مضيه ورجوعه. في مضيه للحج ورجوعه. نعم. مدة الذهب والرجوع. نعم. لان النفقة متعلقة بحقوق الادميين وهم احوج وحقهم اكل. نعم لان حق الادمي مبني على المشاحة اذهب الى الحج - [00:22:40](#)

الاولاد يدبرون حالهم والاهل ومن لطف الله بعباده لا يكلف الله نفسا الا وسعها. من الحرج ان يقال انه يجب عليه الحج ولو ادى ذلك الى ضياع اولاده من النفقة. نعم - [00:22:59](#)

قولوا قد روى وقد روى عبد الله ابن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت. ايه. رواه ابو داود. هذا هذا الحديث - [00:23:22](#)

عندما فقد الابن واجبة الادميين نعم وش بعده؟ يقول ويعتبر ان يكون ذلك فاضلا عما يحتاج اليه هو اهله من مسكن وخدم وان

يكون له اذا رجع ويقوم بكفایته من تجارة او صناعة او اجرة عقار على الدوام - [00:23:34](#)

لان ذلك من حقوق الادميين وهو مقدم على حق الله سبحانه. والله هذه الاخيره يعني قوله على الدوام هذى جهاز يجب عليه يعتبر ان يكون الزاد الفاضلين عن نحتاج اليه من نفقة اهله واولاده ومن تلزمه نفقتهم - [00:23:57](#)

مدة مضيه للحج حتى يرجع وبعد ذلك يفتح الله عنك شي من يقول نعم الجرح نعم هذا هو المركب والصواب انه انما يعتبر ان يكون الزوج الراعي له فاضلين عما يحتاج اليه من نفقة اهله واولاده ومن تلزمه نفقتهم حتى يرجع - [00:24:24](#)

هذا هو المعتمد بعده مئة ومئتين وثلاثين اذا كان الحج نقول يجب عليه الحج ثلاثة الاف يقضى بها شيئا يجمع بهم يجمع الثالث يحط عليهم ثلاث وثلاث وعشرين ينبع ويحدد - [00:25:02](#)

الحمد لله. هذا شرط للوجوب لوجوب الحج. لكن اذا كان اهل الدين ما عندهم مانع يحج واصل حجهم وجوبا فلنقول يجب عليه الحج نقول لا ما يجب على الحج ما دام عليه دين - [00:25:25](#)

وازداد الراحلة لا يخرجان يعني لا يفظنان عن وفاء الدين الذي عليك نعم اذا كان قايم بسداد الاقساط الحمد لله لكن هذى اذا حج يعطى الاقساط نعم. ويعتبر للمرأة وجود محرمتها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب - [00:25:45](#)

يقول ويعتبر لوجوب الحج على المرأة هذا شرط خاص يختص بالمرأة. الشروط الاولى عامة الرجل يختص بالموت يعتبر في وجوب الحج يعتبر في وجوب الحج يعني يلزم او يشترط لوجوب العدل على المرأة وجود محرم - [00:26:16](#)

ان يوجد محرم يحج بها او يحج معها عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسفر الا مع ذي محرم ولما خطب النبي عليه الصلاة والسلام - [00:26:43](#)

لذلك قال رجل للنبي عليه الصلاة والسلام اني اكتبت في غزوة كذا وكذا. وان امرأتي انطلقت حاجة المكتوب مع الغزو وقال عليه الصلاة والسلام انطلق فحج مع امرأتك وجود محرمتها قالوا وهو زوجها - [00:26:59](#)

الزوج محرم للمرأة بمعنى انه ان وجوده اذا بذل نفسه موجبا لوجوب الحج اذا الزوج يعني تبرعوا لا مانع ان يحج بزوجته الحمد لله وجب عليه الحج يقول وهو زوجها او من تحرم عليه - [00:27:22](#)

من تحرم عليه على التأييد من لا تحرم عنه هو الاجنبي اجنبي منها ابن عم هذا اجنبي من تحرم عليه على التأييد وهو ابنها ابوها ابوها وابنها وابن اخيها - [00:27:52](#)

وابن اختها وعمها وخالها هؤلاء المحارم عليكم امهاتكم وبناتكم الى اخر من تحرم عليه على التأييد احتراز ممن تحرم عليه تحريما مؤقتا الزوجة او عمة الزوجة وحال الزوجة وبنات اخيها وبنات اختها هؤلاء محرمات على الرجل تحريما مؤقتا - [00:28:17](#)

ولهذا قال الفقهاء من تحرم عليه على التأييد اي دواما تحريم دائمها بنسب كالذكورات التي ذكرتوني في نسب عليه بنسب وامي وبنتي واختي وعمتي وحالاتي وبنات اخي وبنات اختي في نسب هؤلاء محرمات بالنسبة سبع - [00:28:42](#)

او بسبب مباح وهو الرضاع. يحرم من الرضاع مثل ما يحرم من النسب. سبع ايضا الام من الرضاعة والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت كلهن محرمات في نسب او بسبب مباح كالفضاء - [00:29:09](#)

وكالمصاهرة ايضا سبب مباح. مثل زوجة الاب وام الزوجة وبنات الزوجة التي بها. والابن هؤلاء محرمات بالنسبة بسبب المباعة والمصاهرة وهذا يعني قول الفقهاء هو ما تحرم عليه على التأييد - [00:29:32](#)

بنسب او بسبب مباح قولهم مباح كنا يتناول الرضاعة والمصاهرة. وربما حرمت المرأة بسبب غير مباح كالوطء بشبهة لو وطع رجل امرأة بشبهة حرمت عليه امها وبناتها وكذا موضوع تلعي بالشبهة - [00:29:55](#)

على الابل وموطوءة الابل تحرم على ابها الموطوءة بشبهة هذه وين كانت تعرض عليها لكن لا تثبت المحرمية لان الوطن للشرع لا يقال له مباح والاصل انه حرام لكنه لكن - [00:30:34](#)

يعني يسقط الاتهام للخطأ لانه من نوع الخطأ ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا وخطأنا فلا تثبت المحرمية ولهذا قال العلماء بنسب ان تعرضوا عليه على التأييد بنسب او بسبب مباح - [00:30:59](#)

السبب المباح كالرضاع وكالمصارحة ما تقدم واما السبب الموجع المحرم اذا كان غير مباح لا لا تثبت فيه كتحريم الملاعنة على الملاعن هي محرمة عليه على التأبيد لكن بسبب ليس بمباح - [00:31:26](#)

القذف اللعن محرمة عليه على التأبيد ولا يكون محرما له اعد ويعتبر للمرأة وجود محرمتها وهو زوجها ومن تحرم عليه على التأبيد بنسبة او سبب مباح نعم فمن فرط حتى مات اخرج عنه من ماله حجة وعمره - [00:32:00](#)  
من فرط وسوى وهو قادر على الحج ثم مات اخرج من رأس المال مثل ما يخرج الدين اخرج من رأس ما له او من رأس التركة ما يحج به عنه - [00:32:35](#)

نفقة حجة وعمره لان الحجر عمرة دين ودين الله احق بالوفاء هذا احد وقيل انه لا يخرج عنه ذلك الا ان يوصي به. فاذا لم يوصي به لم يخرج عنه بانه مفرط متهاون والعياذ بالله - [00:32:58](#)

لكن يمكن ينظر اذا كان يعني عازم على الحج ومنيب للحج ولكنه سوف وسوف وترافق فانه يخرج عنه لانه لكن اما من عرف من حالها انه لا ينوي الحج ولا يريد ان الحج - [00:33:25](#)

بل اشبهه عندي انه لا يحج عنه لانه متعدم للترك والحج عنه لا يخلصه من اثم ذلك والله اعلم نعم ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما ويصح من - [00:33:48](#)

المستطيع والمراتب غير محرم ويجزئهما. هذه احترازات الشروط رجع للشروط الاولى لا يصح الحج من كافر كما تقدم فجرت الاسلام شرط لصحة الحج فلا يصح من كافر ولا من مجنون كذلك. لا يصح ولا يجب - [00:34:14](#)

ويصح من الصغير والعبد ولا يجزي عنهما يصح منهما ولا يجزي عنهما بل يجب عليهما اذا بلغ الصغير وعتق العبد وجب عليه حجة الاسلام ولا يجب على غير المستطيع لكنه يصح منه ويجزي - [00:34:43](#)

الفقير كما تقدم ذكر هذه المعانى يصح الحج من غير المستطيع اذا حج تكلف وحج او حج به محسن عليه حج به فانه يصح حجه ويجزي عنه لا يجب عليه ان يحج مرة اخرى. نعم - [00:35:15](#)

اعد الجملة هذى نعم ولا يصح الحج من كافر ولو لفلا يصح ما عندكم الاصل انه تفريع يجب الحج على كل مسلم فلا يصح نعم نعم ولا يصح الحج من كافر ولا مجنون ويصح من الصبي والعبد ولا يجزئهما ويصح من غير - [00:35:36](#)

المستطيع والمرأة بغير محرم وكذلك المرأة اذا حجت بغير محرم يعني متساهلة كما يحدث من كثير من النساء تعجب بلا محرم يصير معها حرص متهاون بالمحرم فانه يصح حجها ويجزئها - [00:36:11](#)

وان اثمت بسفرها بلا محرم. بسفرها بلا محرم وهذا الشرط شرط المحرم هذا لمن لمن تحتاج في حجها و عمرتها الى سفر اما اذا كانت من مكة فارجو ان هذا الشرط لا يعتبر - [00:36:36](#)

كانت اقربية ولا يلزم لحجها سفر. ما يلزم لحجها سفر وانما يعتبر المحرم يعتبر وجود المحرم شرطا في وجوب الحج على المراد. اذا كانت اذا كان حجها تحتاج في سفر - [00:37:05](#)

لانه لا يحل لها ان تسافر الا مع ذي محرم نعم ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه او عن نذره ونفله قبل حجة الاسلام. وقع حج فرض عن نفسي دون غيره - [00:37:27](#)

من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه او حج عن نذر نذر ان يحج فحج واراد الوفاء بالنذر ولم يكن حجي عن نفسه وقع ذلك الحج عن حجة الاسلام - [00:37:49](#)

يعنى هو حج عن غيره نوى ان يحج عن فلان او نوى ان يحج النذر. حج النذر فانه يقع على الحجة هذا قول كثير من اهل العلم الحج في الاسلام - [00:38:10](#)

ومن ادلتهم في بداية حديث وفي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. قال من شبرمة؟ قال اخ لي او قريب لي. قال عجزت عن نفسك؟ قال لا - [00:38:25](#)

قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. فامروا بان يحج عن نفسه بان يمضي في ولم يأمرها بالاستئناف بان يستأنف الاحرام. بل اذن

له امره ان يمضي ويجعل حجه - 00:38:40

ويبدعو الحج عن نفسه ولم يأمره بالاستئناف فاستدل به الفقهاء على ان هذا يقتضي ان يقع الحج عن نفسه ومن اهل العلم ما نقول بل انه يقع عن المنوب عنه. لأن الاعمال انما الاعمال بالنيات - 00:38:59

هذا ما نوى ما نوى ان يحج عن نفسه نوى ان يحج عن المنوب عنه وكذلك اذا وارد النذر الامر محتمل ان تقع هذه الحج عن نفسه عن النذر او تقع الحجة الاسلام - 00:39:19

لكن المعاشور هو ما ذكره المصنف هذا هو المشهور والله اعلم الصواب وعلى كل حال فلا ينبغي لاحد ان يحج يعني ابتداء ابتداء نقول ليس لاحد ان يحج عن نفسه - 00:39:41

عن احد وهو لم يحج عن نفسه هناك مسائل يعني يختلف فيها اهل العلم وتخالف فيها اجتهاداتهم نعم باب المواقت وميقات عندك عندك العمدة اقرأ المسألة الاخيرة الاخيرة. نعم. ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه او عن نذرها او عن نفله او او ايش؟ او عن نفله - 00:39:59

نفله نفلة يعني نوى النافلة. نوى التنفل وما حج عن نفسه نعم اجي وفعلوا قبل حجة الاسلام وقع حجه على فرض نفسه دون غيره لما روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة. فقال هل حججت قط؟ قال لا - 00:40:32  
قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه احمد وابو داود هذا اللفظ تصريح اجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شكرك في اللفظ الآخر حجة عن نفسك - 00:41:01

ثم حج عن شبرا والمعنى واحد. نعم. ولانه حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيا يقول مسألة فان احرم تطوعا او عن حجة من او عن حجة منذورة وعليه حجة الاسلام - 00:41:15

ويعنى عن حجة الاسلام لانه احرم بالحج وعليه فرض فوجب ان يقع عن فرضه كالمطلق المطلق نعم يعنى يريد من اعظم مطلقا ولم يتم شيئا - 00:41:38

من احرم ولبي بالحج مطلقا ولم ينو شيئا فانه ينصرف الى الفرض انتهى الفصل كان مستنيبا عن احد واخذ مال نعم؟ تكلم يحج عن نفسه واخذ مال ليحج عن شخص يرده - 00:42:00

هذا على هذا المذهب. نعم. يرده يرد البال لاهله يعني يحج بالمال اذا عاد يرده اقول اذا قدر انه حج بالمال اذا كان قبل ان يتصرف يرد المال من اول واحد - 00:42:22

الله اعلم ارجو انه لا شيء عليهم لكنهم نعم نعم اقول اه اذا احرموا ثم رفضوا الاحرام او يعني صار عليهم حرج ومشقة ارجو انه لا شيء عليهم لانهم غير مكلفين - 00:42:41

غير مكلفين بباب المواقت وميقات اهل المدينة ذو الحليفة والشام ومصر والمغرب والجحفة والشام ومصر المغرب الجحفة واليمن يلملم ولنجد قرن وللمشرق ذات عرق فهذا المواقت لاهلها ولكل من مر عليها من غير اهلها - 00:43:03

ومن منزل ومن منزله دون دون الميقات فميقاته في موضعه حتى اهل مكة يهلوون منها لحجهم ويهلوون للعمره من الحل ومن لم ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو اقربها اليه ولا يجوز - 00:43:34

من اراد دخول مكة تجاوز الميقات غير محرم الا لقتال مباح او حاجه تتكرر كالخطاب ونحوه كالخطاب ونحوه ثم ان اراد النسك احرم من موضعه وان تجاوزه غير محرم رجع الى الميقات فاحرم منه - 00:44:01

فان احرم من دونه فعليه دم سواء رجع الى الميقات او لم يرجع. والافضل الا يحرم قبل الميقات. فان فعل فهو فعل فهو محرم والشهر واشهر الحج شوال ذو القعدة وعشر وعشرون من ذي الحجة - 00:44:30

المواقت المواقت الاحرام وهي الامكنة التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم الاحرام منها الحج او العمره كما قال ابن عباس رضي الله عنه وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذي والاهل الشام الجحر - 00:44:59

الحديث بهذه الامكنة الاربعة او الخمسة ذو الحليفة ذو الجحفة المنازل ويلملم عادي المواقت خمسة اربعة وقتها النبي صلى الله

عليه وسلم بالاتفاق عرقلة انه وقتها الرسول وقيل وقتها عمر - 00:45:24

المدينة ذي الحليفة هذى ميقااتهم وهو ابیار علي وهو قریب ولاهل الشام ومصر الجحفة موضع قریب من رابط وهي بلدة قد صارت خرابا ثم صار الناس يحرمون من رابط الان - 00:45:49

اهل نجد ومن في ناحيتهم هو قرن المنازل وهو الذي يعرف بالسیل ما الذي ينزل من طريق الهدى؟ يحرم مما يسمونه وادی محرم والذي ينزل من الطريق الاصیل القديمة يحرم من - 00:46:09

ما يسمى بالسیل وهو قرن المنازل ولاهل الیمن یلملم معروف یسمونه الان السعدية وذات عرق محاذية لقرن المنازل يعني من الشمال وليس عليها طريق مسلوکة و معروفة لا لكن كان حاج العراق - 00:46:27

ومثل جمال نجد كانوا يمرون بها بداية عرض لها اسم عندهم في هذه المواقیت ومن كان دون ذلك هذه المواقیت لاهلها لاهل تلك البلاد ولم من مر عليها من غيرهم كما جاء في حديث ابن عباس هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن - 00:47:00

يقول المؤلف ومن كان دون منزله كان دون المیقات فانه یهل من موضعه. يحرم من المکان اللي هو فيه الشرایع حمو من الشرایع اهل

الذین یحرمون من الزينة من جهة. من كان دون هذه المواقیت فانه یحرم من مكانه. لقوله عليه الصلاة والسلام ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ - 00:47:28

حتى اهل مکة من مکة. اهل مکة یعلمون للحج من مکة لكن یحرمون للعمرة من اجل الحلم بدلیل ان الرسول عليه الصلاة والسلام لما ارادت عائشة العمرة امر اخاها عبدالرحمن ان یعمرها من التنعیم ولم یقل لها - 00:47:50

لا احرمي من موضعك من هذا المکان لا مع حاجتهم الى السرعة لانهم بقصد الرحيل والسفر فامر اخاها عبد عمار ان یذهب بها الى التنعیم وهو ادنى الحلم. فلهذا قال العلماء ان - 00:48:08

المکي یحرم من العمرة من الحل من اجل الحل واما الحج فانه یحرم من الحرم من مکة هذه هي المواقیت المکانية مواقیت الحج والعمرة المکانية يقول يجب على كل من كان قاصدا لمکة الا يتتجاوز هذه المواقیت الا محظما. كل قاصد لتجارة او - 00:48:25

سيارة او لاي غرض لا یجوز له ان یدخل مکة الا محظما. ولا يتتجاوز هذه المیقات المواقیت الا قال استثناء منها من حکم وجوب الاحرام على كل من كان لمکة او كان مريدا للدخول الى مکة - 00:48:49

قال الا من دخله لقتال او كان يعني من ذوي الحاجة المتکرة كالحطاب نحو صاحب اه السيارة التاکسي اللي رایح جاي سيارة الاجرة فانه لا یجب عليها ان یحیي واستدلوا لذلك بان الرسول عليه الصلاة والسلام عام الفرع دخل مکة وعلى رأس المظہر لم یحرمه - 00:49:13

هذا هو المذهب المعروف عند الحنابلة انه یجب الاحرام على كل من اراد دخول مکة. وقيل لا یجب الاحرام من هذه المواقیت لا يجب الا على من اراد الحج او العمرة - 00:49:40

فمن جاء مريدا للحج والعمرة فلا يتتجاوز هذه المواقیت الا محظما اما من جاء لزيارة او تجارة او لطلب علم ما جانی مهمه لعمل فانه لا یجب عليه الاحرام على هذا والله اعلم هو الصواب وهو الصحيح لقوله في حديث ابن عباس من اراد الحج والعمره هن لهن ولمن اتى عليهم من - 00:49:58

بغیر الین من اراد الحج او العمرة اما من لم یرد حجرا ولا عمرة فلا حرج عليه ان یدخل مکة ويتتجاوز هذه المواقیت وبدون یقول فمن تجاوز المیقات وجب عليه ان یرجع - 00:50:29

ويحرم منه ولا شيء عليه فان احرم من موضعه تجاوز المیقات واحرم من موضعه فعلیه دم لانه بترك المیقات ولا ینفعه الرجوع انتهى ما دام احرم دخل في النسخ حصل - 00:50:49

ترك الواجب وهو الاحرام من المیقات لم یحرم من المیقات. فلا ینفعه العودة لا یعود عليه دم قول ابن عباس رضي الله عنه من ترك نسقا او نسيه فليهرق دماء - 00:51:07

وله ان یحرم من من قبل المیقات قال العلماء انه یکره للحج والمعتمر ان ان یحرم ویلبي قبل ان یصل المیقات سنة الرسول

لكن يصح ينعقد ويصير بهذا محرما - 00:51:22

ينعقد نسكه ويصير محرما. فلو احرم الانسان في الرياض لبيك عمرة لبيك يعني يريد الدخول في العبادة صار محرم وحرمت عليه محظورات الاحرام ووجب عليه ان يمضي لمكة ليقضي هذه العمرة - 00:51:42

لكن الذي ينبغي ان لا يحرم ولا يدخل في النسك الا في الميقات هذه مواقيت مكانية. فلما ذكر المؤلف رحمة الله المواقت المكانية اشار الى الميقات الزمانى وهي عشر الحج - 00:52:00

قال واشهر الحج شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجه قال الله تعالى الحج اشهر معلومات جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ابن عمر وغيره ان اشهر الحج هي شوال وذو القعده - 00:52:17

وعجر من ذي الحجه ما معنى انها اشهر الحج؟ معناها انها الاشهر التي يمكن الاحرام فيها بالحج لا يمكن للانسان ان يحرم بالعدل من اول شوال من يوم العيد يحرم بالحج مفردا او يحرم بالحج قارنا - 00:52:35

او يحرم بالحج يعني يحرم بالعمره متمتعا بهي الحج وهذا يمتد الى ليلة النحر فمن طلع علي فجر يوم النحر انتهى ولا يمكن ان يحرم بحج تغدر عليه الاحرام للحج. انتهى وقت الاحرام بالحج - 00:52:56

انتهى وقت فرض الحج وهو الشروع فيه وايجابه على النفس قال قال الله تعالى الحج رسول معلومات فمن فرض فيهن الحج يعني من فرض على نفسه الحج بالشروع فيه. لان الحج وال عمرة يجب ان بالشروع. حتى ولو كان الانسان قد حج - 00:53:21

فمن احرم بحج وعمره وجب عليه. ووجب عليه المضي فيهما لقوله تعالى واتموا الحج وال عمرة لله اتموا امر بالاتمام فمن كان فمن شرع في الحج متطوعا وجب عليه المضي فيه. او اعظم بالعمره متطوعا - 00:53:44

وجب عليه المضي فيها حتى يفرغ منها في بين المؤلف في هذا الباب مواقيت الحج وال عمرة المكانية والزمانية. اما العمره فليس له وقت اي وقت يمكن للانسان ان يعتمر العمره ليس لها مواقيت - 00:54:08

يعني كل السنة ميقات للعمر يحرم الانسان ان يحرم وصبر ربى في رجب وشعبان وفي رمضان وفي شوال وفي ذي القعده وصلى الله وسلم منع اذا منع ان كان قد اشترط خلاص يرجع يلبس ويرجع - 00:54:32

وان كان لم يشترط ومنع فعليه دم يذبح هدي ويحلق رأسه ليتحلل نعم قل يقول السائل هل يجوز للاب ان ينوي بحجة صبيه عن احد غيره لا يجوز نعم. احسن الله اليك - 00:54:56

يقول هل الان فيه حج قران نعم هل الان في حج قران؟ نعم بالحج وال عمرة جميعا من الميقات يقول لبيك حجا وعمره او لبيك عمرة وحجة عليه سوق الهدي صلى الله عليه ما يلزم - 00:55:30

ما يلزم سوق الهدي. نعم استاذ ما حكم الاستدانة ادارة المال لاداء فريضة الحج. ما ادرى ايش استدانة؟ نعم. ما يجب عليه ان يستدين. يا اخي اذا كان عنده مورد رزق. وصار - 00:55:51

عند الحج ما تيسر ما عنده سبولة وتسلف فلا بأس يجوز لكن ما نقول يجب عليه ان يتسلف نعم يقول احسن الله اليك جماعة ذهبوا للحج في العام الماضي وفي اليوم الثاني للتشريق وبعد الغروب - 00:56:06

في حدود الساعة الحادية عشر ليلا خرجنوا من منى الى الحرم وطافوا طافوا الوداع ثم خرجنوا من مكة هل عليهم شيء بتعجلهم مع دخول الليل عليهم مع العلم انهم فعلوا ذلك جهلا - 00:56:27

ايش فعل ذلك جهلا ايش يقول هو؟ مرة ثانية يقول احسن الله اليك في اليوم الثاني من ايام التشريق اليوم الثاني من ايام التشريق نعم. وبعد الغروب في اليوم الثاني. نعم. ايه - 00:56:44

في حدود الساعة الحادية عشر ليلا. نعم. خرجنوا من منى الى الحرم وطاف وطاف الوداع. ثم خرجنوا من مكة فهل عليهم شيء بتعجلهم مع دخول الليل عليهم مع العلم انهم فعلوا ذلك جهلا - 00:57:00

الله اعلم اذا كان قد عزموا على الحج على التعجل لكن لظروف تأخر فلا شيء عليه وادا كانوا لا ما طرا عليهم التعجل الا في الليل الا في فعلى قاعدة اهل العلم عليهم دم لانه وجب عليهم المبيت والرمي من الغد - 00:57:16

لأنهم لم يتعجلوا في اليومين الأولين بل تأخروا فإذا كانوا لا قد أزمعوا السفر وجزموا إلا أنهم بأسباب أو بآخر أو بتساهل لم يخرجوا إلا في الساعة الحادية عشر ولا هم كان مقرر عندهم أنهم مسافرون - 00:57:47

ان شاء الله نعم يقول السائل المحاذاة للميقات كيف تكون نريد أن نتصور ذلك لأن بعضهم يقول بخط مستقيم. والبعض يقول بالاستدارة أي المحاذاة بالاستدارة المحاذاة معروفة والميقات يعني مساحته - 00:58:16

ومساحته يعني امتحان تحتاجوا إلى خط مستقيم يمكن الميقات يمكن أنه يتسع يمكن ما أدرى بالظبط يمكن متيقن متى يمكن أنه أكثر يكون عريض فمعاداته بحسبه موضع اجتهاد ومن خشي يعني من الاشتباه المحاذاة يحرم قبل ذلك - 00:58:53

مثل من يركب الطائرة ويقصد ليفوته الميقات يحرم ولو قبل يستريح. نعم من حج ثم ارتكب ناقضا من نواقض الاسلام ثم تاب. هم هل يجب عليه اعادة الحج؟ انه لا يجب عليه. نعم - 00:59:32

يقول من ذهب إلى جدة بقصد العمرة ثم ثم مكت ليال ثم احرم منها وادى عمرته في مكة على قاعدة العلماء عليه دم لأنه لم يحرم من الميقات. لأن الواجب أن يحرم من الميقات لأنه مر بالميقات وهو عازم على أنه - 00:59:51

نعم يقول السائل اذا حجت وكيل لشخص شخص مفرد واعتمرت لنفسي قبل الحج فهل هذا عمل صحيح أم ماذا؟ يقول أهل العلم يجوز ان تكون يجوز ان يجعل الممتنع عمرته عن عن نفسه او عن شخص اخر هو الحج عن كذلك عن اخر - 01:00:14

هذا يقول العلماء انه يجوز لأن الممتنع يأتي بعمره وبحجية يعني مستقلتين العمر مستقلة عن الحج والعاج مستقل فاذا نوى بالعمرة جعل العمرة لنفسه والحج عن الآخر او جعل العمرة عن اخر وحج عن نفسه فانه يصح - 01:00:46

كل لأن العمرة مستقلة عن الحج نعم يقول اذا لم يرى احد هلال ذو الحجة فهل يتم الشهر ثلاثة يوما ام نتبع تقويم ام القرآن؟ لا لا اذا لم يرى الهلال يكون ثلاثة يوم - 01:01:14

وان كان لم يرى البارحة ولم يثبت عند المسؤولين عند المجلس الأعلى للقضاء فالليلة واحد خلاص وعندى ان انه حري ان يعلن عنه الليلة اما عاد على اساس ان يوم الواحد واحد - 01:01:33

اعلنا يوم واحد ايه ما شاء الله هذا خبر استفادناه من خلاص الحمد لله يعني صارت الحجة بالاثنين يعني الوقفة بعرفة يوم الاثنين والعيد يوم الثلاثاء الذين سبحان الله لو تراعيتم بالهلال اليوم المغرب يمكن تشفوفونه - 01:01:52

يصبح ثاني الليل لكن ما ادرى وش ذا الناس ما لو ترايتها يعني على الاقل لأنه اذا كان ثاني فمن شأنه انه يرى بعض الناس الرؤية متيسرة نعم يقول السائل نوبت الحج - 01:02:23

وجاءتني حجة عن غيري وحجت قبل ذلك اربع حجات هل احج عنه وما ثواب من حج عن غيره يقول نوبت الحج. يعني نعم ناوي الحج يعني عن شخص نعم وقد عجزت كما يقول ناوي عن نفسه يا شيخ ثم جاءته حجة عن غيره. شو يقول؟ يقول نوبت الحج وجاءتني حجة عن غيري - 01:02:51

نعم. وحجت قبل ذلك اربع حجات. نعم. هل احج عنه؟ وما ثوابه من حج عن غيره ان كنت قد نوبت الحج واخذت هذا المال يعني لنفتك ما اخذته من اجل آآ - 01:03:23

طعم لكن ت يريد الاحسان إلى ذلك الميت واخذت النفقة. ما ت يريد ان تجعل الحج طريق للتكتسب حج عنه وجزاك الله خير وليس للحج عن الغير ثواب معلوم. ما جاء تقديره - 01:03:47

احسان نوع من الاحسان وكما للاحسان ان تتعدي عن نفسك عن غيرك متبرعا لكن لا بأس اذا اخذ الانسان شيء يستعين به لكن الذي لا ينبغي ان ان تكون هناك - 01:04:08

يعني يعني يريد الحج او يحج من اجل ان يأخذ المال يبحث عن الحجة يعني عن من يعطي مالا اكثر ومراد هذا المال المراد المال حج ليأخذ ما اخذ من اجل ان يحج - 01:04:28

لا مقصوده الدنيا نعم يقول السائل هل هناك نص صحيح في فضل صيام أيام العشر كلها لا تحتاج إلى نص صحيح يكفيني حديث ابن عباس ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام - 01:04:51

ما من عمل قراءة ذكر صلاة نوافل آآ صدقة صيغ الصيام من جملة العمل الصالح. ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر - [01:05:17](#)

هذا يكفينا في فضل صيامهن وكل من يقول انه ان صيامهن بدعة. لانه لان الرسول لم يصومها ولم يكن يصوم هذا غلط الرسول قد يترك الشيء لاجل آآ لئلا يفرض ولئلا يخرج امته - [01:05:36](#)

والحمد لله رب العالمين معنى ورد ان الرسول عليه الصلاة والسلام ورد في حديث اخر انه يصومها نعم يقول السائل المرأة ان ذهبت مع محرمها الى مكة ثم رجع وعندما انتهى الحج جاء بها الى بلاده - [01:06:06](#)

هل عليها اثم بتتركها المحرم لا الله الا هو عليه اثم. لماذا يذهب بها ويتركها لماذا يذهب فيها ويتركها نعم يقول من سافر للحج بالطائرة فانهم يعلنون عن قرب الميقات واحيانا ينسون - [01:06:29](#)

هل يجوز له ان ينوي قبل وصوله للميقات؟ نعم الجواب تقدم الجواب انه يجوز له بل ينبغي له. ينبغي لك لمن سافر بالطائرة ان يبادر ويحرم ولو قبل الميقات حتى لا يفوتك - [01:06:58](#)

نعم يقول الذي يسر الله له العمرة في رمضان الماضي ويرغب الحج فاي انواع النسك افضل له لكن مع الزحام والمساء معنى الافراد يعني ما لا نقول له افضل نقول له ارفق به - [01:07:15](#)

نعم او القران اعمالهما واحدة ما بينهم فوق. نعم الا ان نقارن عليه هدي كالمحترم. نعم يقول اذا اردت ان احج عن غيري ودفع لي مبلغ يزيد عن تكاليف الحج - [01:07:41](#)

لي التصرف فيه ام اصرفه عن الشخص الذي حججت عنه لان الذي اعطاك اعطاك المال لکع نعم يقول السائل اراد رجل كبير صحيح ان يحج ان يحج عن نفسه فجعل مبلغ مالي لمن يحج عنه. ايش؟ فجعل مبلغ مالي لمن يحج عنه. وهذا نافلة. فهل في ذلك شيء - [01:08:02](#)

نعم ليس له ان يستنبيب. ما دام قادر يحج بنفسه لا يجوز لا يجوز لل قادر ان يستنبيب من يحج عنه تطوعا فليحج بنفسه يتصدق يتصدق من المشتبهات نعم يقول هل يجزي الحج بالمال الحرام او السلف - [01:08:30](#)

السلف لباس كما تقدم انه لا يجب عليه ان يتسلف واذا كنت اذا صار عنده رغبة وتتزلق من صديق وهو قادر على الوفاة في المستقبل ان شاء الله هذى امور - [01:08:58](#)

يجري بها العادة لانسان قريب او صديق يمن عليه بعد الحج او ما شاء الله يعني قادر على ان يقضيها الحج بالمال الحرام يا شيخ. حجه صحيح. ولكنه عليه اثم - [01:09:18](#)

المال يجب عليه ان يتخلص منه خلص من من المال اما الحج فهو صحيح ومجزي الحج صحيح ومجزي. لان النفقة والمال ليست من اركان الحج من وسائل الحج النفقة من وسائل الحج - [01:09:49](#)

والا مناسك الحج طواف وسعي ووقوف ورمي الجمار هذه اعمال الحج هذا مما ينقص الثواب. ولا يكون الحج مع ذلك مبرورا. ما يكون الحج مبرور والخالص يعني من المخالفات من ترك واجبات او فعل محرمات - [01:10:07](#)

نعم يقول هل تعد عائشة رضي الله عنها من اهل مكة؟ حيث امر رسول الله ما هي من اهل مكة لكن حكمها ما دامت في مكة هل من من قدم الى مكة وصار حلالا فحكمه حكم اهل مكة؟ الصحابة لما جاءوا وتحلوا من العمرة - [01:10:40](#)

وجاء يوم التروية احرم من اين منين كلهم اعراب من مكة يشملهم قول الرسول حتى اهل مكة من مكة هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن. هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن. افترض هي ما هي من اهل مكة. لكن - [01:11:02](#)

اهل العمرة هي ميقات اهل اخر سؤال انت يقول من كان يطوف ثم صلوا على الميت هل يصلى على الميت؟ يصلى على الميت ويواصل من المكان الذي توقف فيه نعم. احسن الله اليك - [01:11:22](#)

بارك الله فيكم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمة الله تعالى باب الاحرام من اراد الاحرام استحب له ان يغتسل - [01:11:44](#)

يتتنفس ويتطيب ويتجدد عن المحيط في ازار ورداء ابيضين نظيفين. ثم يصلى ركعتين ويحرم عقبه عقبهما ويحرم عقبهما. وهو ان 01:12:13 -  
ينوي عقبه رقبهما للدالة على القرب يعني تقليل للمرة لانه يقول بعدهما مباشرة -

الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى الله وصحابه يقول المؤلف باب الاحرام يعني هذا باب بيان صفة الاحرام 01:13:15 -  
وحكم الاحرام وما يستحب قبله وبعده اصل معنى الاحرام والدخول في التحرير. في اللغة العربية -

الدخول في الشيء عن جد اذا دخل في نجد وادهم دخل في وابرد دخل في وقت البرد دخلت الحرم احرى واحرم دخل في ما 01:13:51 -  
يوجب عليه تحريمها بالصلوة احمد بساط فهم ما معناه؟ يعني انه -

شرع في الصلاة والشروع في الصلاة يوجب تحريما. تحريم اشياء الصلاة كذلك الاحرام بالحج والعمرة المراد بالشروع فيهما 01:14:26 -  
والشروع فيهما يحرم على على المكلف امورا لم تكن عليه حراما من قبل. وهي محظوظات الاحرام. محظوظات الاحرام -

بالصلاوة ويقال احرم ذي الحج او احرم بالعمره لان الشروع في الصلاة يوجب كما قال صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير يقول 01:14:57 -  
يستحب يستحب لمن اراد الشروع في الحج او العمره -

يستحب له يعني ينبغي له ويحصل منه ان يغتسل ويتنفس الكويت طيب ويتجدد من المحيط. كذا عنده نعم ويتجدد على المحيط 01:15:30 -  
ويتجدد على الماء يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل -

في تنبية على ان المحرم يستحب له الاغتسال قبل لانه ورد النبي صلى الله عليه وسلم تجربة لاهلاله واغتسل وامر اسماء بنت عميس 01:16:09 -  
لما ولدت امرها ولدت بذى الحليفة وارسلت الى النبي عليه الصلاة والسلام فامرها ان تستذكر بثوب وتغتسل وامر عائشة رضي الله عنها لما ارادت الاهلال -

للحج ادخاله على العمرة وادخاله على العمرة ان تختزل كذلك والاغتسال للحرام والتنفس تبعه يتتنفس يعني بازالة العدران وازالة 01:16:43 -  
الشعور اذا احتاج الى ذلك من الامور المختصة بالحرام ازالة الشعور كانت في الابط حلق العانة وقص الشعر هذه ليست -  
من من احكام الاحرام. بل هذه تفعل اذا كان هناك داعي وحاجب يفعلها المحرم وغير المحرم يعني يفعلها من اراد الاحرام ومن لم 01:17:31 -  
يرد هذه امور مطلوبة يا اخي اذا -

كان يعني يحتاج الى ذلك في ينبغي له ان يتوقف ويزيل ما يحتاج الى ازالتة من السموم يقول ويتطيب لانه عليه الصلاة والسلام ثبت 01:17:53 -  
انه وطيب لاحرامه. لاحرامه قبل ان يحرمه -

كما جاء في حديث عائشة في الصحيحين قالت رضي الله عنها طب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اطيب الطيب طبيت  
لحرامه قبل ان يحرم ولحياني قبل ان يطوف بالبيت - 01:18:15 -

يعني بعد التحلل الاول هذه كلها امور مستحبة ولو احرم الانسان بدون شيء من ذلك صح يقول ويتجدد ايضا عبد الوهاب يتتجدد من 01:18:32 -  
المحيط ايش المحيط؟ المحيط يريدون به الفقهاء يعني الثياب المعتادة التي -

وصل على قدر البدن او على قدر عضو من اعضائه كالقميص والفنيلة والسرافويل القفاز والجبة وما اشبه يعني كما سيأتي يستحب  
لمن اراد الاعراب ان يتتجدد مجرد منها مجرد منى بمعنى انه يخلعها ويلبس ازار وليدا. يتجر بزار - 01:18:59 -

ويتحقق برداعه فيحرم في ازار الولد في ازار ورداء وكذلك مجرد عن اه الخفاف هذى مثله خفاف الكنادر خصوصا الطويلة التي تسر  
الكعبين ولد ونعليه هذا كله استعداد للحرام الان ما وصلنا الاحرام ما بعد احرام - 01:19:30 -

يعني الانسان اغتسل وتنفس ولبس الازار والردا تجرب عن الثياب الى الان لم يحج اذا تهيا على الاستعداد الان ينوي الدخول في في  
النسك ويعلن ذلك بقوله لبيك الله لبيك - 01:20:06 -

والفكاكة يقولون اذا اراد الانسان الاحرام ينوي يقول له اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي هذا لا يحتاج اليه لانه لم يرد يقول لبيك  
اللهم لبيك لبيك عمرة او لبيك حجا او لبيك حجا وعمرة او - 01:20:32 -

اذا اذا نوى الدخول في العبادة ولبي خلاص احرم الان احرم عليه الطيب وحرم عليه الان لبس الثياب. حرام عليه تغطية الرأس هذا  
بالنسبة للرجل وحرم اشياء كذلك الرجل والمرأة كما - 01:20:55 -

الآن دخل في النسك بالنسبة مع التلبية مثل ما انتي وقف للصلوة ثم قال الله اكبر نوى الدخول في الصلاة وكبر فاذا كبر انعقدت الصلاة انعقدت صلاته. وهكذا من يريد الاحسان بالحج والعمرة اذا نوى ولبي انعقد - [01:21:20](#)

النسك ودخلت النسك بعض اهل العلم يرى ان التلبية هذه شرط يعني لا لا يكون محظى حتى يعلن ذلك ويلبي ينبغي للانسان ان ينتهي. يتتبه لذلك ولا يكتفي انه بس لبس الازار والردا وبس يمشي. لا يعلن يعني خلاص - [01:21:47](#)

يقول ثم يصلى قبل الاحرام ايضا ثم يصلى ركعتين بعد ما يستعد هذا الاستعداد يصلى ركعتين ويسميهما العلماء ركعتا الاحرام صلي ركعتين لاحرامه من اجل ان يحرقه وهذا محل خلاف بينكم - [01:22:09](#)

كثير من العلم يستحب ركعتين قبل الاحرام. ومن اهل العلم من يقول له ان ان وافق صلاة مكتوبة احرم بعد الصلاة المكتوبة كما ان كما ثبت انه عليه الصلاة والسلام احرم بعد الصلاة المكتوبة - [01:22:36](#)

قال من صلى الظهر او الظهر والعصر اهل يعني لم في مصلاه ثم لم يذل يهل ويلبي صلى الله عليه وسلم والامر في هذا واسع لا يسد احد على احد - [01:22:57](#)

لكنه ما امر النبي عليه الصلاة والسلام الناس ان يصلوا ركعتين نعم وهو ان ينوي الاحرام ويستحب ان ينطق بما احرم به ايها الاحبة في الله ما تبقى من مادته هذا الشريط - [01:23:23](#)

تابعونها في الشريط التالي مع تحيات اخوانكم في تسجيلات الرأي الاسلامية بالرياض. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:23:47](#)